

دور البنك المركزي في مواجهة غسل الأموال

م. فاضل كريعة كزار

كلية الامام الكاظم (ع)

P: ISSN : 1813-6729

<http://do6.org/10.31272/JAE.44.2021.127.11>

E : ISSN : 2707-1359

مقبول للنشر بتاريخ : 2021/4/12

تاريخ أستلام البحث : 2021/3/24

المستخلص :

يصنف غسل الاموال ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون العراقي لما له من تأثيرات سلبية على الاقتصاد الوطني من هنا فقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور البنك المركزي العراقي كونه السلة النقدية العليا المناط لها مهمة مكافحة غسل الاموال العنصر الأساسي ولتحقيق هذا الهدف فقد تم استخدام الأسلوب الوصفي التحليلي ، فقد توصلت الدراسة الى ان جريمة غسل الاموال متأصلة في الاقتصاد العراقي منذ القدم ، وقد ساهم البنك المركزي العراقي في تقويضها بعد ان اصدر قانون رقم (39) لسنة 2015 الخاص بمكافحة غسل الموال وتمويل الارهاب و انطلاقا من دوره في منع الاثار السلبية لتلك الظاهرة المتمثلة بتشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك ، فضلا عن زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدث أزمة سيولة في النقد الأجنبي بالاضافة الى انهيار البورصات ، واوصت الدراسة بضرورة زيادة التعاون الدولي والمساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات القانونية المتعلقة بغسل الاموال وتسليم وملاحقة المطلوبين في قضايا غسل الاموال عن طريق الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) وكذلك عقد الاتفاقيات الامنية مع الدول وخاصة الاقليمية ودول المنطقة .و كذلك ضرورة اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط المصرفي وتحليل مخرجاتها والتحرك الفوري اذا ما تبين وجود فعل غير مشروع واحالتها الى الجهات المختصة بالرقابة.

الكلمات المفتاحية غسل الاموال ، الجذور التاريخية والمراحل ، الاسباب و الاثاره والعوامل المساعد ، دور البنك المركزي في الحد من غسل الاموال



مجلة الادارة والاقتصاد
العدد 127 / اذار / 2021
الصفحات : 164-176

المقدمة

تعتبر جرائم غسل الأموال من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي وانها التحدي الحقيقي امام مؤسسات المال والاعمال وهي ايضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة انماطها. كما يعتبر تبييض الأموال جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة فكان لزاما اسباغ المشروعية على العائدات الجرمية وهي ما تعرف بالأموال القذرة ليتاح لها استخدامها ببسر وسهولة حيث ان جرائمهم تدر اموال باهضة كتجارة المخدرات وتهريب الاسلحة والرقيق وانشطة الفساد المالي والاختلاس ... الخ .

لقد ازداد الاهتمام في الآونة الأخيرة لدى العديد من دول المنطقة والعالم والعراق خاصة بمجابهة عمليات غسل الأموال غير المشروعة بعد اتساع نطاق هذه الظاهرة عالميا في ظل العولمة وتساعد ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات وغياب الشفافية في التعاملات التجارية وضعف القوانين والانظمة الموضوعة من قبل الدولة للحد منها ومن الواضح وجود قلق متزايد بين دول العالم من امكانية اتساع هذه الظاهرة وهو ما تعبر عنه سلسلة البحوث والدراسات وعقد الندوات واصدار اللوائح والتعليمات في هذا الصدد فضلا عن الحملة الدولية القوية التي تقودها المجموعة العالمية لمكافحة غسل الأموال (مجموعة التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي حيث تم انشاء هذه المنظمة في عام 1989 FATF العمل المالي الدولية) من قبل الدول الصناعية السبع الكبرى وتضم في عضويتها 31 دولة ومن اهدافها وضع السياسات العامة لمكافحة جريمة غسل الأموال وقامت هذه المنظمة باصدار توصياتها الاربعين المشهورة عام 1940 حيث تعد المعيار الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال وتم مراجعتها عام 1996 واعتمادها كمييار عالمي لمكافحة غسل الأموال وصادقت عليها اكثر من 130 دولة في العالم. وتبقى البيئة المصرفية الموقع الأكثر استهدفا لانجاز أنشطة تبييض الأموال ويرجع ذلك كون البنوك تقدم مختلف الخدمات المصرفية كعمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات والحوالات المالية وبطاقات الائتمان وعملية المقاصة وإدارة المحافظ الاستثمارية وتداول العملات والأسهم وبوسائل الالكترونية وتعتبر البنوك راس الحربة لمحاربة غسل الأموال ومكافحتها لحماية نفسها من المخاطر المالية والمسؤولية القانونية .

مشكلة البحث

تعد الأنظمة المصرفية احد اهم القنوات التي تزيد من عمليات غسل الأموال ، مما يؤثر ضعف دور الانظمة الرقابية عليها .

فرضية البحث

هناك دور فعال وكبير للبنك المركزي العراقي في التقليل من جريمة غسل الأموال و الحد منها.

اهداف البحث

- 1 - التعرف على ظاهرة غسل الأموال وتطورها التاريخي .
- 2 - التعرف على اسباب و مصادر واثار ظاهرة غسل الأموال .
- 3 - التعرف على الرقابة المصرفية ودورها في الحد من عمليات غسل الأموال
- 4 - بيان دور البنك المركزي العراقي في الحد من ظاهرة غسل الأموال

منهجية البحث

لغرض اثبات فرضية البحث او دحضها تم اعتماد على المنهج الوصفي لبيان دور البنك المركزي والمصارف في الحد من جريمة غسل الأموال .

هيكلية البحث

ينقسم البحث الى عدة مباحث هي : **المبحث الاول** تضمن الاطار النظري لظاهرة غسل الأموال اما **المبحث الثاني** فقد تضمن الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال بينما تضمن **المبحث الثالث** دور القطاع المصرفي في التصدي لعملية غسل الأموال اما **المبحث الرابع** فقد تضمن اهم الاستنتاجات التي توصل اليها البحث وبعض التوصيات المقترحة بهذا الشأن

المبحث الاول : الاطار النظري لظاهرة غسل الأموال

اولا: مفهوم غسل الأموال

جرى مؤخرا تداول مصطلح غسل الأموال في كافة المحافل الدولية و الإقليمية والمحلية المهمة بالجرائم الاقتصادية، والأمنية، والاجتماعية على أساس أنها عمليات ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بعيدة عن يد القانون المناهض للفساد المالي والإداري في محاولة للعودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها وفي نطاق الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين

. لقد عرف غسل الأموال بأنه جريمة دولية منظمة يقوم بمقتضاه أحد الأشخاص أو مؤسسات ومنظمات مالية أو غير مالية بإجراء سلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على أموال غير مشروعة نتجت عن طريق ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون مستعينة بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا الفساد المالي والإداري وسرية حسابات المصارف بهدف تأمين حصيلة أموالهم القذرة من الملاحقة الرقابية والأمنية (رشيد و عبد القادر ، 2016 : 3) كما عرف دليل اللجنة الأوروبية لتبويض الأموال الصادر لعام ١٩٩٠ الأكثر شمولاً وهو عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي و المحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً لتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم (حسين ، 2008 : 2) . كما عرف أيضاً بأنه إخفاء وطمس المصدر الحقيقي للأموال المودعة لدى الجهاز المصرفي والنتيجة عن عمليات غير مشروعة بهدف إكسابها صفة الشرعية ، أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت، وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، كما يمتد هذا المصطلح ليشمل تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال وأصول منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مختلفة . (العاجز، 2008 : 13) كما عرفه مؤتمر لندن إنه مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصادر غير المشروعة للأموال ، أي إخفاء مصادر الأموال القذرة وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصادر مشروعة ، وتجري عملية ضخ هذه الأموال القذرة (بعد غسلها أو تبويضها) مع عواندها إلى الاقتصاد العالمي وكأنها أموال طبيعية (الجميل ، 2001 ، 69) .

ثانياً: التطور التاريخي لظاهرة غسل الأموال:

طفت جريمة غسل الأموال على السطح منذ عدة عقود على الرغم من إن جذورها تعود إلى آلاف السنين (الشرفات، بدون تاريخ). حيث لجأ التجار في عهد الإمبراطورية الصينية إلى غسل أموالهم لإخفائها باستثمارها في خارج الإمبراطورية خشية مصادرتها من الحكام، وفي العصور الوسطى كانت الكنيسة الكاثوليكية في أوروبا تحرم الربا مما اضطر المرابون إلى إخفاءها من خلال الممارسات الكاذبة ، ويعود أول استخدام لمصطلح (غسل الأموال) إلى عصابات المافيا ، و التي كان يتوفر لها أموال نقدية طائلة نتيجة نشاطها غير المشروع (المخدرات ، القتل ، السرقة ...) ، ونظراً لصعوبة حفظ هذه الأموال داخل المصارف فقد لجأت إلى تأسيس شركات واجهة لتميرير أرباحها الطائلة من الأعمال الإجرامية، حيث قامت بتأسيس محلات لغسيل أموالها ولإزالة غبار المخدرات قبل إيداعها في المصارف هذا ولم يقتصر انتشار ظاهرة غسل الأموال على الولايات المتحدة الأمريكية فقد شهدت الحرب العالمية الثانية حدوث أكبر عمليات غسل للأموال عندما قامت المصارف السويسرية بعمليات غسل أموال لصالح النظام النازي الألماني ، لقد عاد مصطلح غسل الأموال للظهور إبان (فضيحة و وترجيت) في السبعينات أما أول استخدام للمصطلح في سياق قانوني أو قضائي فكان في أحد قضايا مصادرة أملاك مغسولة ومتأتية من تجارة الكوكايين الكولومبي ومع انتشار ظاهرة غسل الأموال على مستوى العالم وانتشار الجريمة المنظمة، ونظراً للتطور التكنولوجي وزيادة التعقيدات ، فقد توجه المجتمع الدولي للاهتمام بها من خلال عقد الاتفاقيات لمكافحة وتجريمها وكانت أول محاولة دولية جادة في مؤتمر الدول الصناعية الكبرى سنة 1989 حيث تم إنشاء مجموعة حملة العمل المالي الدولي ، مما سبق يتضح أن عمليات غسل الأموال ظاهرة قديمة إلا أن الجديد فيها هو تطور وسائلها وزيادة حجم الأموال المتعامل فيها وأخذها لصفة العالمية ، وعلى الرغم من إنها قد تختلف في الغاية والأسلوب إلا أنها تتفق في الهدف وهو إخفاء صفة الشرعية على الأموال المكتسبة بحيث تبرر وجود الثروة. (العاجز، 2008 : 14) كما يمكن لنا بيان المراحل التي مرت بها عملية غسل الأموال كما في الشكل الآتي¹

¹ ينظر :

- جاسم محمد الذهبي (2001)، " ظاهرة غسل الأموال بين الفساد الإداري والجريمة المنظمة "، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، عدد خاص بوقائع المؤتمر القطري الأول للعلوم الإدارية من 6-7 تشرين الأول، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ص 423 .
- بابكر الشيخ (2003) ، " غسل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال "، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ص 39 .

المرحلة الأولى

• مرحلة الإحلال أو الإيداع النقدي وتبدأ بقيام غسل الأموال بمحاولة إدخال الأموال النقدية المتأتية من نشاط غير مشروع ومثاله (تجارة المخدرات، الاحتيال، السرقة، التهرب الضريبي) إلى النظام المصرفي

المرحلة الثانية

• مرحلة التغطية أي يتم طمس علامة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتأتية، والهدف من هذه المرحلة هو جعل عملية ربط الأموال بمصادرها الإجرامية صعبة قدر الإمكان

المرحلة الثالثة

• مرحلة التكامل أو الدمج وتمثل هذه المرحلة، في الواقع، الغاية النهائية من غسل الأموال. إذ يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة، وهي تحقيق الغطاء الشرعي للثروة المالية المكونة من العمليات غير الشرعية فإذا نجحت عملية التمويل فإن مشروع الدمج للأموال في الاقتصاد والمحلي كأموال مشروعة تظهر على أنها أعمال تجارية مشروعة

لا تحدث المراحل الثلاثة أعلاه في كثير من الأحيان بالترتيب الظاهر أعلاه وقد تحدث مرة واحدة أو ان يصبح تداخل ما بين مرحلة وأخرى عن طريق: (مجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2004، 5)

1. غسل الأموال باستخدام معاملات نقدية.
2. غسل الأموال باستخدام حسابات مصرفية.
3. غسل الأموال باستخدام معاملات مالية تتصل بأنشطة استثمارية.
4. غسل الأموال عن طريق أنشطة دولية خارج نطاق الدولة .

ثالثاً : اسباب ظهور ظاهرة غسل الاموال :

من العوامل والاسباب التي ادت الى استفحال وتنامي جريمة غسل الاموال ظاهرة العولمة وزيادة حجم التجارة الالكترونية والمعاملات المالية السريعة والانفتاح الاقتصادي العالمي والتقدم التكنولوجي الكبير في مجال المعاملات والتحويلات المصرفية والمعلومات والاتصالات وضعف النظام المصرفي والمعلوماتي وعدم وجود الانظمة القانونية الكفيلة للحد من هذه الجريمة وضعف الرقابة على المصارف في ظل الانفتاح الاقتصادي والتوسع في وسائل الاتصال الحديثة وعدم وجود الشفافية في الحسابات المصرفية وكذلك قلة القيود الادارية في الكمارك والموانئ والمطارات اضافة الى ذلك حرية تحويل وصرف العملة تعتبر من الاغراءات التي تغري عصابات غسل الاموال وكذلك ظهور ما يسمى بالتجارة الالكترونية عبر الانترنت ساعدت على استفحالها بحجة التعقيد والفساد الاداري اضافة الى انتشار المراكز المالية الحرة كجزر كايمان والمناطق الحرة والدول التي تعتمد مصارفها على السرية المصرفية كسويسرا وموناكو وغيرها خلال فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي وذلك بافساح المجال امام الشركات والحكومات والاثرياء لايداع اموالهم واصولهم ببيئة اقل تشددا وتسهيلات كبيرة بالاعفاء من الضرائب وسرية حسابات الزبائن والشركات وبالنسبة الى المعوقات التشريعية والتي تتمثل بعدم كفاية التشريعات والقوانين الخاصة بمواجهة جريمة غسل الاموال حيث ان النقص والتباين بهذه التشريعات والتي يمكن ان تكون هدفا لغاسلي الاموال بتهريب الاموال للولوج من خلالها لارتكاب الجريمة . وكذلك في حالة استثناء الفساد بكافة مفاصل الدولة السياسية والقانونية والامنية والادارية والمالية والاقتصادية كل هذا يعمل على ازدياد حجم هذه الظاهرة . كما ان تبييض الاموال عن طريق شراء العقارات والاملاك والتي يصعب كشفها في العراق وذلك لان دوائر التسجيل العقاري وعقارات الدولة لحد الان تعمل

بالأسلوب البدائي . وان وجود شركات الصرافة وشركات توظيف الأموال التي لا يخضع الصرف فيها الى تدقيق مضبوط والتي لا تسجل تفاصيل عمليات الصرف اضافة الى عدم قيام المصارف ومكاتب الصيرفة بالاستفسار وسؤال العميل عن مصادر امواله التي دخلت الى حسابه باعتبار الحفاظ على سرية الحسابات . والسبب الرئيسي والمهم هو ليس هناك قانون او تشريع يقوم بتحريم هذه العمليات ويحاسب عليها وكذلك ايضا عدم وجود الرقابة عند انتقال الأموال من دولة الى اخرى لغرض تبويضها او اصفاء الشرعية عليها من خلال توضيف هذه الأموال في مشاريع داخل الدولة التي انتقلت اليها الأموال المراد غسلها لأكسابها الشرعية كما ان وجود اسعار صرف غير مستقرة ومعدلات الفائدة قليلة في بلدانهم التي تحاول هذه العصابات بنقل الأموال الحاصلة عليها . (رشيد و عبد القادر ، 2016 : 4)

رابعاً : مصادر غسل الأموال :

- هناك العديد من المصادر التي تندرج تحت عملية غسل الأموال يمكن بيانها بالاتي :
1. أنشطة الاتجار بالسلع والخدمات غير المشروعة وفقاً لقوانين وتشريعات الدولة مثل المتاجرة بالمخدرات بأنواعها المختلفة وأنشطة البغاء وشبكات الرقيق الأبيض والاتجار بالأعضاء البشرية.
 2. أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم أو الضرائب الكمركية المقررة مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السكاكر والسلع المعمرة والسلاح والتصدير غير المشروع للنفط وغيرها عبر الحدود
 3. أنشطة السوق السوداء والتي يتحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بمخالفة قوانين الدولة مثل الاتجار بالعملة الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعامل بالنقد الأجنبي وكذلك الاتجار بالسلع التي تعاني منها البلاد من نقص بالمعروض بالمقارنة مع الطلب حيث يعمل التجار الى رفع اسعار بيعها بشكل كبير وبمخالفة ضوابط التسعير التي تحددها السلطات المحلية وكذلك الاحتكار .
 4. أنشطة الرشوة واختلاس الأموال والفساد المالي والإداري والتربح من الوظائف العامة وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل القيام أو الامتناع عن عمل يكون وفق اختصاص الموظف الحكومي وهو نوع من أنواع الاتجار بالوظيفة
 5. الدخول الناتجة عن التهريب الضريبي من خلال التلاعب بالحسابات أو إخفاء مصدر الدخل وعدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط التجاري والخدمي والصناعي والزراعي وتحويل الأموال الى خارج البلاد بإيداعها في إحدى المصارف الأجنبية . (عبد الله ، 2013 : 124)
 6. العمولات التي يحصل عليها بعض الأفراد والمشروعات مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع الراسمالية أو الاستثمارية أو الحصول على تكنولوجيا متقدمة أو صفقات تجارية كبيرة القيمة وعادة ما يكون من خلال النفوذ الوظيفي والعلاقات مع المسؤولين (الفساد السياسي) لانتهاء الإجراءات بسرعة والتجاوز على بعض أو كل الشروط أو الضوابط لعقد الصفقات أو المقاولات (عمولات)
 7. الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل أنشطة الجاسوسية الدولية والتي عادة تحصل على دخول منتظمة من الجهات التي يعمل لها وتودع الأموال باسمها بحساب جاري بأحد المصارف الأجنبية خارج موطن الأصل .
 8. الدخول الناتجة عن طريق السرقات أو الاختلاسات من أموال عامة أو الاختطاف وأخذ الرهائن بالقوة ومن ثم تهريب هذه الأموال الى الخارج بإيداعها في أحد المصارف التجارية الأجنبية وكذلك تزييف النقود وبطاقات الائتمان
 9. الاقتراض من المصارف المحلية بدون ضمانات كافية وتحويل الأموال الى الخارج وعدم سداد مستحقات المصارف المحلية وكذلك الدخول بشركات وهمية (مزورة) أو شركات غير رصينة على مشاريع تعود للدولة واستلام المبالغ لدفعات العقد كسلف وأمانات وهروبهم مع الأموال خارج البلاد حتى تسقط الجرائم والأحكام بالتقادم . (كامل ، 2005 : 16)
 10. جمع أموال المودعين وتهريبها الى الخارج وإيداعها في المصارف الأجنبية دون وجود ضمانات كافية لأصحاب الأموال مع قيام الأشخاص الذين يجمعون هذه الأموال بتحويلها الى الخارج لحساب أشخاص آخرين أو تحويل الأموال الى عقارات أو محلات تجارية كبيرة ومن ثم بيعها الى ذويهم تمهيداً لعودتها الى داخل البلاد مرة أخرى بصورة مشروعة
 11. الدخول الناتجة عن طريق النصب والاحتيال والمهربة الى الخارج مثل الاحتيال على راعي العمل في الخارج أو مكاتب الاتجار بالعمالة المهاجرة والمهجرين للحصول من طالبي اللجوء أو الهجرة لغرض العمل على مبالغ كبيرة مقابل عقود وهمية (مزورة) أو تأمين جوازات أو فيزة سفر أو شهادات دراسية أو شهادات صحية مزورة الخ ومن ثم تهريب حصيلة هذه الأموال الى الخارج تمهيداً لاعادتها الى داخل البلاد مرة أخرى حينما تسمح الظروف بذلك من الناحية القانونية
 12. الدخول الناتجة من جراء الاتجار بالأسلحة والمخدرات لغرض تمويل العمليات الإرهابية

13. الدخول الناتجة من الغش التجاري والذي يعتمد على ادخال بضائع رديئة غير مطابقة للمواصفات وخارج الضوابط المفروضة من قبل السيطرة النوعية حيث يعتمد التجار في العراق بانزال تجارتهم في ميناء دولة محايدة بتجاوز الشركة العالمية المعتمدة من قبل الدولة وفرعها في دولة الامارات او سيطرنا النوعية الموجودة في منافذنا ونقلها عن طريق البر ترانزيت ودخولها الى البلد عن طريق المنافذ الشمالية دون الاستفسار على ختم السيطرة النوعية على اوراق دخول البضاعة كونها متوجهة كعبور الى بغداد او بالاتفاق مع موظفي منفذ معين بعيد عن الرقابة والسيطرة ويعتبر هذا نوع من التستر التجاري من قبل موظفي المنفذ
14. الدخول الناتجة عن طريق تزوير الشيكات المصرفية او عن طريق المضاربات الغير مشروعة بالاوراق المالية وسحب الاموال من خلال الشيكات او الحوالات او الاعتمادات المستندية والحصول على اقيامها وارباحها خارج البلد وايداعها باحد المصارف ومن ثم اعادتها الى الداخل عن طريق الجهاز المصرفي. (اكبر ، 2014 : 7)

خامساً : آثار عمليات غسل الأموال

يكون لعمليات غسل الأموال آثاراً مختلفة، وقد يترأى لبعض الناس أن عملية غسل الأموال شأنها شأن الاقتصاد الخفي، بها آثار سلبية وآثار إيجابية، بعض الإيجابيات التي قد تتحقق من استخدام الأموال المغسولة لا يمكن أن تتعادل مع فداحة الآثار السلبية الناجمة عنها، ومع ذلك فإن عمليات غسل الأموال يكون لها آثار مختلفة إيجابية كانت أم سلبية على الاقتصاد القومي وبالإمكان عرض هذه الآثار كما يأتي:

أ. الآثار الإيجابية:

- تنطوي عمليات غسل الأموال على آثار إيجابية ويمكن حصر هذه الآثار فيما يأتي:
1. استخدام واستثمار الأموال غير المشروعة في مشروعات استثمارية تفيد المجتمع وتقلل من البطالة داخل الدولة.
 2. انتعاش السوق المحلية للدول.
 3. تخفيض معدلات التضخم.

وعلى الرغم من كون أن هذه الآثار الإيجابية تنحصر في تأثيراتها في الأجل الطويل، وذلك لأنها لا تأتي إلا باستثمار هذه الأموال في استثمارات طويلة الأجل، إلا أن استخدام هذه الأموال في استثمارات قصيرة الأجل سيكون لها مخاطر كبيرة على الاقتصاد القومي ككل، وتمثل بالتالي خطراً كبيراً على مناخ الاستثمار، أي الآثار الإيجابية ضعيفة جداً أو مستحيلة.

ب. الآثار السلبية:

لظاهرة غسل الأموال آثار اقتصادية واجتماعية غير مرغوب فيها على الاقتصاد العالمي وكما يأتي (العاجز، 2008 : 16) :

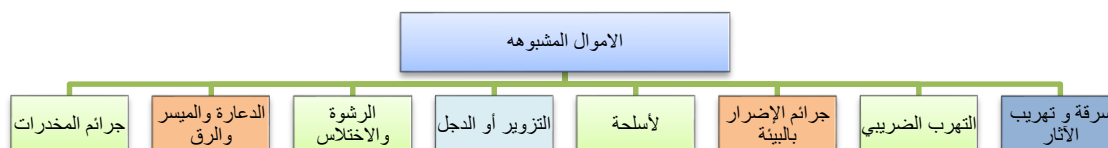
أولاً: الآثار الاقتصادية

1. يؤدي تسرب الأموال المغسولة في الاقتصاد القومي للدول إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك مما يؤدي إلى اختلاف في توزيع الدخل ، إذ ان الأفراد المستفيدين من تسرب الأموال المغسولة لا يدفعون عنها ضرائب ، وعليه هم لا يسهمون في الإيرادات إلى تمويل الإنفاق العام ، وبذلك يصبح عبء الضرائب على أصحاب النشاطات الظاهرة فقط والمسجلة في الحسابات القومية في حين يزداد أصحاب النشاطات الخفية ثراءً.
2. عدم تسجيل نشاطات الظل يؤدي إلى ان تكون المعلومات والبيانات الاقتصادية عن خط التقديرات الاقتصادية خاطئة وغير دقيقة ، مما يؤدي إلى نتائج سلبية على صعيد السياسات الاقتصادية.
3. زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدث أزمة سيولة في النقد الأجنبي ، مما يهدد احتياطات الدولة لدى البنك المركزي في العملات المدخرة .
4. تؤدي عملية غسل الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية حيث يمكن اللجوء إلى شراء الأوراق المالية ليس لغرض الاستثمار ولكن لغرض إتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الأموال ، ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ ، مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ومن ثم انهيارها بصورة مأساوية.

ثانياً: الآثار الاجتماعية

أما الآثار الاجتماعية لظاهرة غسل الأموال فهي: (الصالح ، 2003 ، 178)

1. تسرب الأموال غير المشروعة إلى المجتمع يقلب ميزان البناء الاجتماعي في البلاد وصعود المجرمين القائمين على عملية غسل الأموال إلى هرم المجتمع في الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين إلى أسفل القاعدة .
 2. كما تفقد عملية غسل الأموال إلى تفشي الجرائم في المجتمعات بشتى أشكالها ، اذ يصبح المعيار الاجتماعي لقيمة فرد هو المال بصرف النظر عن مصدره وواجه نشاطه وهو تشجيع للسلوك المنحرف وقلب للقيم الاجتماعية السامية واللفطرة التي تمقت الإجرام والمجرمين .
- إن جميع الأموال المتحصلة من الجرائم المذكورة أدناه تعتبر أموالاً مغسولة والجرائم هي: (غالب، 2003، 79)



المبحث الثاني : الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال .

أولاً : مفهوم الرقابة

تعرف الرقابة بأنها وضع الأهداف والمعايير العامة للأداء ومن ثم فحص الأداء الحالي ومراقبة مدى تحقيقه للأهداف المرسومة ، و اخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه وتعديله وإزالة أي مشاكل تعترضه ومحاولة الوصول إلى طرق جديدة لأداء العمل مما يضمن تنفيذه بشكل جيد وبدون عقبات ، كما تعرف الرقابة بأنها عملية منتظمة للتأكد من مدى تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف من خلال استخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية ، لذا فان الرقابة تمثل محور الارتكاز الذي تسعى من خلاله الإدارة إلى ضبط النشاط التنظيمي في المنظمة لتحقيق أهدافها المنشودة، من خلال قياسها للنتائج ومقارنتها بالخطط أو المعايير المرسومة ، ثم تشخيص أسباب الانحراف واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة . اما الرقابة المصرفية فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والأساليب التي يقوم بها المصرف لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح وتقييم أدائه والحفاظ على سلامة عمله، الأمر الذي يوفر نظام مالي سليم يسهم بشكل فعال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره و تتنوع مصادر الرقابة التي تخضع لها المصارف ، فهي إما خارجية كرقابة البنك المركزي أو داخلية تتبع من داخل المصرف نفسه : (العاجز ، 2008 : 33)

1 - الرقابة الداخلية في المصارف:

يسند إلى المراقب الداخلي في المصرف مهمة الرقابة الإدارية والمحاسبية على أنشطة وخدمات المصرف وطرق تشغيلها، وفحص الوسائل المستخدمة لتحديد وقياس العمليات المالية والتشغيلية وعمل استفسارات خاصة حول بنود معينة، والقيام باختبارات تفصيلية للمعاملات والأرصدة والإجراءات بهدف المحافظة على أموال المصرف والمودعين وتنميتها، وتقديم النصائح و التوصيات و المشورات إلى الإدارة العليا لأجل التطوير إلى الأفضل في ضوء الإمكانيات والطاقات المتاحة، من خلال تقديم التقارير الدورية أو الخاصة بحالات معينة، أو حسب الطلب للإدارة عن سير .

2 - مراقبة المدقق الخارجي على المصارف:

تقضي جميع الأنظمة الأساسية للمصارف أن يكون للمصرف مراقب حسابات خارجي تعينه الجمعية العمومية وتحدد أتعابه سنوياً ويشترط أن يكون مقيداً في سجل المحاسبين والمراجعين بالدولة القائم بها المصرف، كما تحدد هذه الأنشطة مسئوليات المراقب والمهام المسندة إليه من مراجعة وفحص للبيانات بالإضافة إلى إبداء الرأي حول صحتها ومصداقيتها والتأكد من سلامة أنظمة الضبط والبيانات الختامية .

3 - رقابة البنك المركزي:

تمثل البنوك المركزية الجهة الرئيسية المسؤولة عن ضمان سلامة واستمرارية النظام المصرفي، فهي الموجه و المشرف على عمله حيث تدور جميع المصارف في النطاق الذي يحدده وفقاً للسياسة التي يقرها ، و حيث انه لا يهدف إلى تحقيق الربح المادي بل يتحمل المسؤولية الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق مصلحة المجتمع ، كما يسعى البنك المركزي من خلال الرقابة على النظام المصرفي إلى الحفاظ على استقراره .

ثانيا : أهمية الرقابة المصرفية

يعد وجود نظام مالي ومصرفي قادر على حشد وتخصيص الموارد المالية بكفاءة لخدمة الأغراض المنتجة من المتطلبات الرئيسية لتحقيق معدلات نمو عالية و قابلة للاستمرار، و لهذا تتطلع معظم الدول إلى تقوية أنظمة الرقابة على القطاع المصرفي و تعميق السيادة المصرفية للسلطة النقدية في الرقابة على نشاطات المصارف، سعياً منها إلى التقليل من احتمالات التعرض للتهديدات المالية الداخلية و الصدمات الخارجية. إن البنوك المركزية التي أولت الرقابة المصرفية اهتماماً محدوداً مقارنة بالاهتمام الذي توليه للسياسة النقدية والأبحاث تدرك الآن أن ذلك كان خطأ فادحاً في التقدير، خاصة عقب التطورات الكبيرة التي عرفت الأسواق المالية العالمية والتغيرات التقنية الباهرة وما ترتب على ذلك من تغيرات في طبيعة وهيكل أداء الصناعة المصرفية العالمية. ذلك أن وجود رقابة مصرفية جيدة سوف يؤدي بمرور الوقت إلى دعم النظم المصرفية الوطنية، الإسهام في تحقيق قدر أكبر من الاستقرار المالي، وكذلك الحد من التعرض للصدمات الخارجية. إن أكبر دليل على أهمية الرقابة على أي نظام مصرفي قائم هو توسع إطار الاهتمام بها وتوجه الأنظار إلى إمكانيات تقوية التعاون في هذا المجال على المستوى الإقليمي، وطُرحت فكرة إيجاد ترتيبات للرقابة الإقليمية أو على الأقل نوعاً من أنواع التشاور الإقليمي في أعقاب الأزمة الآسيوية وخاصة من جانب الحكومات المتقاربة في وجهات النظر والتي كان لها الاستعداد التام والرغبة الكافية لإنشاء آليات دفاع إقليمية لمواجهة ظروف عدم الاستقرار العالمي واحتمال انتشار عدوى الاضطرابات المالية. وتوسع هذا الإطار ليأخذ طابعاً دولياً، حيث تم وضع مبادئ و معايير دولية للرقابة المصرفية لتطبق في مختلف دول العالم بهدف تحقيق استقرار النظام المالي الدولي (بلال ، 2016 : 25) .

ثالثاً : أنواع وأشكال الرقابة : (احمد ، 2011 : 2)

هناك أنواع من الرقابة التي تمارسها السلطات الرقابية على المؤسسات المالية نجملها في الآتي :

1- رقابية احترازية وقائية

تهدف لتأسيس جهاز مصرفي أو مؤسسة مالية قوية مقاومة لكل الهزات الاقتصادية ، الداخلية والخارجية ، وتنبأ باتجاهات الأداء المالي، ولها القدرة على كشف ضعف الأداء والاختلالات مبكراً ، بأجهزتها الفعالة مستعملة نظام الإنذار المبكر .

2- رقابة علاجية وإصلاحية :

تكون غالباً بعد مباشرة المؤسسة المالية لعملها ، وهي عبارة عن عمليات التدقيق والتحليل والمتابعة لتصويب أخطاء التطبيق ، ولتنفيذ الأسس والضوابط والشروط المتفق عليها بقانون أو لوائح أو منشورات أو حتى حسب العرف المصرفي وهي نوعان :-

أ- رقابية غير مباشرة : تعتمد على الرواجع الشهرية والبيانات الدورية وتحليلها واستخلاص الموجهات والنتائج منها:

ب- رقابية مباشرة : تعتمد على وجود فرق تفتيش تابعة للسلطات الرقابية بالمؤسسة المالية ، أو فرق مراجعة داخلية أو خارجية.

هذا وقد تتداخل هذه الأنواع من الرقابة ، وقد يكون الهدف منها موسعاً شاملاً أو محدوداً لا يتجاوز مدى التأكد من التزام المؤسسة المالية بالضوابط والأوامر الصادرة من السلطات الرقابية أو حسب الطلب .

المبحث الثالث : دور القطاع المصرفي في التصدي لعملية غسل الأموال

إن ظاهرة غسل الأموال هي توجد داخل المؤسسات المالية والمصرفية على اعتبار أن هذا الوسط ملائم لمثل هذه الظاهرة لكي تنمو فيه وتتكاثر، حيث هذه المؤسسات تجد العائدات الإجرامية من أموال وأصول غير مشروعة بيئة صالحة وملائمة لإخفاء الأصل غير المشروع لهذه العائدات وبوجه خاص في إطار أنظمة مصرفية تنسم بالمرونة الشديدة في بعض دول العالم وباعتبار البنوك والمصارف إحدى الحلقات الرئيسية التي تدور فيها الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، باعتبارها أحد أنجع الحلقات بسبب النتيجة النهائية التي تصل إليها المصارف والبنوك بالذات لغسل الأموال، فهي بالمقابل تلعب دوراً رئيسياً في مكافحة هذه الجريمة، إذ لا يمكن تصور نجاح أية إجراءات أمنية وقائية أو عقابية في هذا المجال دون تعاون القطاع المصرفي، وبناء على ما ذكر فقد تتعرض المصارف للمساءلة عن تلقّيها أو قبولها للأموال القذرة خاصة إذا كانت تعلم أن هذه الأموال متحصلة من فعل إجرامي أم لا ، ولأن المؤسسات المالية بشتى أصنافها من بنوك ومصارف والشركات المصرفية غير الرسمية، والشركات المالية تقوم على التعاملات المالية التي تربطها بعمالها بشكل مطرد ومتزايد بين فترة وأخرى مما يجعلها عرضة لارتكاب المخالفات القانونية والجرائم من خلال توريطها بذلك .

أولاً : دور البنك المركزي

يعد موضوع مكافحة غسل الأموال من أهم القضايا الساخنة على المستويين الدولي والإقليمي، الأمر الذي يفسر زيادة الاهتمام به من قبل الكثير من الدول التي تحرص على إعطاء صورة حقيقية عن وضع العمل المصرفي في الدولة، وذلك من خلال إصدار العديد من التشريعات أو اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات التي تؤكد على جديتها في مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال مصارفها أو مؤسساتها المالية ذات الصلة (حسين، 2004، 264).

حيث يلعب البنك المركزي دوراً أساسياً في عملية غسل الأموال ، من خلال إصدار بيان أهم القوانين المكافحة لهذه العملية فقد تضمن القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٧ وهو يجسد أحدث التشريعات في القانون العراقي الذي يتناول الاموال غير المشروعة في الفقرة اولا منه وتنص " تصدر الاموال القذرة بما فيها النقود والاموال غير المنقولة التي الت ملكيتها الى الاشخاص بصورة غير شرعية وقام بنقل هذه الملكية الى الغير بقصد التهرب من حكم القانون" كما انظم العراق الى اتفاقية الامم المتحدة ١٩٨٨ (اتفاقية فيينا) لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفق القانون ذي الرقم (٢٣ / لسنة ١٩٩6 والمنشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٤٦ في 12/2/1996 . وان الاهتمام بهذه الظاهرة ازداد بشكل واضح بعد عام ٢٠٠٣ حيث برزت الكثير من الامور التي حتمت ظهور مكافحة هذه الظاهرة ولذلك صدر قانون مكافحة غسل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ في عهد سلطة الائتلاف المؤقتة والذي يجرم غسل الاموال وكذلك انشاء مكتب غسل الاموال في البنك المركزي العراقي الذي يقوم بتلقي الاخبارات عن جرائم غسل الاموال واتبعه قانون اخر عام ٢٠١٥ بالرقم ٣٩ حيث منحت المادة (٨ اولا) لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري واصبح مسؤولية الاشراف على عمله تقع ضمن صلاحيات (مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) وانفك ارتباطه واستقلاله عن البنك المركزي العراقي (سلمان ، 2007 : 223).

والذي يتطلب من مهام اعماله تلقي الاخطارات والشكاوى المشتبه بها وتحليل البيانات الواردة بالشكاوي وتبادل المعلومات مع الاجهزة الامنية المحلية والدولية وسلطات الرقابة الاخرى والاشراف والرقابة على المصارف والمؤسسات المالية والقيام ببعض المهام القانونية والملاحقة القانونية وتقديم المشورة والتدريب واصدار التعاميم الى كافة المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية المجازة في مختلف المواضيع المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتنسيق مع المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان حول المعلومات المتعلقة بالمصارف المجازة وشركات التحويل المالي والصيرفة وشركات الاستثمار ومتابعة المعاملات المشبوهة مع الجهات ذات الاختصاص (النزاهة ، القضاء ، جهاز الامن الوطني ، مديرية مكافحة الجريمة الاقتصادية) (البنك المركزي العراقي ، 2014 : 32)

حيث يولي مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وبالتنسيق مع البنك المركزي العراقي موضوع مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب اهتماما بالغ انسجاما مع ما توليه البنوك المركزية والسلطات الرقابية الدولية بما فيها الامم المتحدة وصندوق النقد (FATF) الدولي والبنك الدولي والشرطة الدولية (الانتربول) وتدعمها مجموعة العمل المالي الدولية اضافة الى جهود الدول الصناعية الكبرى في العالم لتطبيق القرارات والمعايير والاجراءات الدولية لمواجهة ظاهرة غسل الاموال ضمانا لفاعلية تدابير المكافحة وابعاد خطر هذه الاموال عن المصارف المحلية ولتجنب العقوبات الدولية المتخذة بحق الدول غير المتعاونة مع المجتمع الدولي في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال تقييد سلطاتها الرقابية بكل القرارات والمعايير الدولية واعتماد سياسات مصرفية تصب في تحقيق هذا الهدف بايجاد نظم رقابية داخلية فعالة واختيار الزبائن الجيدين وتبادل المعلومات والتقارير وتنمية الجهود المشتركة مع الجهات ذات العلاقة (البنك المركزي العراقي ، 2014 : 7) كما اصدرت السلطة التشريعية قانون رقم (39) لسنة 2015 الخاص بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وهذا بهدف السيطرة على جريمة غسل الاموال و وضع الحد الرادع لمرتكبيها ، وعليه يجب على البنك المركزي وبموجب قانون الالتزام بالاتي: (غالب، 2003، 79)

1. رصد حجم الأموال الواردة من خارج الدولة أو المحولة لخارجها من خلال المؤسسات المالية وإعداد التقارير عنها وعن حركتها وما يرتبط بتفعيلها.
2. رصد مراقبة أي رصد ظاهر وغير مألوف ينتج عن حركة الأموال في الدولة لا ينسق مع واقعها الاقتصادي.
3. مراقبة أنشطة المؤسسات المالية بغرض التأكد من خلوها في التعامل أو المعاملات في غسل الأموال.
4. إنشاء وحدة تقوم بعمل التحريات اللازمة لكشف الطرق والوسائل التي تتبع لغسل الأموال.
5. إصدار نشرات وتعليمات عن إصدار التدقيق في مجال مكافحة غسل الأموال.

ثانيا : دور المؤسسات المالية

تلعب المؤسسات المالية دوراً كبيراً في مجال غسل الأموال وقد يستغلها البعض لارتكاب هذه الجرائم ، ولذا حدد القانون التزامات عديدة على المؤسسات المالية الالتزام بها ويقصد بالمؤسسات المالية هي المصارف وشركات الوساطة والصرافة والتأمين ووكالات السفر والسياحة... وغيرها الالتزام بالآتي: (غالب، 2003، 80)

1. عدم فتح أي حساب أو حسابات أو إجراء أية عملية مالية أو عمليات بأسماء مزيفة أو غير كاملة أو غير واضحة ، ويجب التحقق من هوية العملاء استناداً لوثائق ثبوتية رسمية ، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء صفقات تجارية معهم أو من ينوب عنهم ، وهنا نقول انه يجب على هذه المؤسسات المالية اتباع الحرص اللازم وتطبيق سياسة اعرف عميلك.
2. التحقق من المستندات الرسمية للشخصيات المعنوية التي توضح اسم الشخصية المعنوية وعنوانها وملاكها ، ومكان وتاريخ تسجيلها وأسماء المديرين المفوضين بالتوقيع نيابة عنها. وهذا يعني التقليل بقدر الإمكان وعدم فتح الحسابات التي لا تحمل أي رمز وهو ما يحدث في العديد من الدول مثل سويسرا لتغيير سياسة السرية المصرفية التي تنتجها منذ مدة طويلة وذلك استناداً إلى ان هذه السياسة تشجع غسل الأموال.
3. الاحتفاظ بسجل منفصل لكل عملية يحتوي على جميع البيانات المطلوبة.
4. السكوت التام وعدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لأي شخص آخر غير السلطات المختصة بتطبيق احكم هذا القانون عن أي استياء أو إجراء من إجراءات الأخطار أو التحري أو الفحص أو التحقيق التي تتخذ في شأن المعاملات أو العمليات المالية المثبتة في إنها تتضمن غسل الأموال ، وهذه النقطة هامة جداً ويجب الالتزام بها تماماً لان العميل إذا عرف بأنه تحت المراقبة أو الاشتباه سيهرب أو يمتنع عن تكملة العملية .
5. إبلاغ اللجنة الإدارية فوراً بان عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال خاصة وان اكتشاف ملية بسيطة في مكان ما قد تؤدي إلى اكتشاف جريمة لا تعرف الحدود بل تغطي كل العالم من أدناه إلى أقصاه.
6. الاحتفاظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة أو العملية أو قفل الحساب بكل السجلات وهذه تعتبر فترة تقادم لإيضاح التعامل المالي والصفقات التجارية والنقدية لكل عملية سواء كانت محلية أو خارجية أو عابرة وكذلك بملفات الحسابات والرسائل التجارية وان تقدم كافة هذه الوثائق عند طلبها للسلطة المختصة .
7. تقديم أي معلومات أو مساعدة تطلبها السلطات المنفذة لهذا القانون ، وهذا لا يعني ان المصارف والمؤسسات المالية عند تقديم المعلومات عن العملاء أو غيرهم لا تعتبر قد خرقت مبدأ سرية العمليات المصرفية لان تقديم المعلومات يتم وفق القانون.
8. تنفيذ إجراءات التدقيق التي يصدرها البنك المركزي في هذا الخصوص من وقت لآخر.
9. على الرغم من أي نص مخالف في أي قانون آخر يجب على المؤسسات المالية عند إجراء أو اكتشاف العمليات المالية التي تثير الشبهات والشكوك حول ماهيتها أو مصدر أموالها أو الغرض منها ، أو تقدم تقريراً مفصلاً عنها للجنة يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة ، وهذا التبليغ أمر إلزامي بموجب القانون .

ثالثاً: إجراءات التي تتخذها المصارف للكشف عن عمليات غسل الأموال:

- يمكن استعراض بعض الإجراءات التي تهدف إلى الرقابة على حركة الأموال للكشف عن العمليات المشبوهة لغاسلي الأموال، ومن أهم هذه الإجراءات:
- 1 - الرقابة على العمليات المالية غير العادية:

تتمثل العمليات المصرفية غير العادية في حركات الإيداع، أو السحب، أو الحوالة الواردة أو الصادرة والتي لا تتناسب مع السياق التاريخي للحركة أو إنها قد لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل أو ليس لها مبرر اقتصادي أو التي تتجاوز حد معين يحدد من قبل السلطة المختصة .
 - 2 - الرقابة على العمليات المالية التي تتم مع المصارف المراسلة، المصارف الوهمية، بلدان لا تهتم بمكافحة عمليات غسل الأموال : تمنح بعض الدول الصلاحية لإنشاء مصارف ولكنها لا تسمح لها بممارسة نشاطها المصرفي أو التعامل مع مواطني الدولة ، ويغلب على هذا النوع من المصارف ضعف الرقابة عليه حيث أنها لا تخضع لسلطة رقابية وتنظيمية كسلطة المصرف المركزي للدولة، وتكمن الخطورة في قدرة هذا النوع من المصارف و بسهولة على فتح فروع في أي مكان من العالم وإنشاء علاقات مع المصارف العالمية بحكم أنها تملك ترخيص لمزاولة العمل .
 - 3 - الرقابة على العمليات النقدية : تمثل عملية الإيداع النقدي المرحلة الأولى من مراحل غسل الأموال والتي قد تأخذ عدة صور منها
 - إيداع مبالغ ضخمة في حساب معين.
 - فتح عدة حسابات باسم واحد أو عدة أسماء وإيداع النقدية بأقل من الحد الواجب الإبلاغ عنه.

- تنفيذ عمليات نقدية غير عادية سحب وإيداع باستخدام أجهزة الصراف الآلي وفي محاولة لتجنب الاتصال المباشر مع موظفي المصرف.
- مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر من نفس العملة أو عملات أخرى.
- تحويل مبالغ إلى بلدان خارجية ليس لها أي مبرر اقتصادي.
- زيادة ضخمة في الودائع النقدية لأي عميل أو منشأة دون سبب واضح وخصوصاً عند تحويل تلك الودائع ضمن فترة زمنية قصيرة من الحساب إلى جهات لا ترتبط مع العميل عادة .
- 4 - الرقابة على عمليات التحويل : تتم عمليات التحويل الصادر أو الوارد من و إلى (حساب العميل أو نقداً) مما يستوجب من المصارف استيفاء كافة البيانات و المستندات الثبوتية اللازمة عن المرسل والمستفيد، وسبب الحوالة ، كما يجب أن تكون الحوالة سليمة ومبررة ليتم اعتمادها من ذوي الاختصاص، وتلجأ بعض المصارف إلى قواعد البيانات العالمية للتحقق من طرفي الحوالة ، وتضم القاعدة أسماء الأشخاص الذين يمثلون خطورة مرتفعة لبعض السياسيين ، والإرهابيين، والمجرمين ، والمشبوهين، وأسماء أفراد عائلاتهم وأقاربهم... ويتم رفض إتمام العملية في حالة وجد اسم المرسل أو المستفيد ضمن القائمة في محاولة إلى منع نقل الأموال من خلال استغلال النظام المصرفي العالمي .

المبحث الرابع : الاستنتاجات والتوصيات

أولاً : الاستنتاجات

- 1 - أن عمليات غسل الأموال ظاهرة قديمة إلا أن الجديد فيها هو تطور وسائلها وزيادة حجم الأموال المتعامل فيها وأخذها لصفة العالمية ، وعلى الرغم من إنها قد تختلف في الغاية والأسلوب إلا أنها تتفق في الهدف وهو إضفاء صفة الشرعية على الأموال المكتسبة بحيث تبرر وجود الثروة .
- 2 - كان لظاهرة العولمة وزيادة حجم التجارة الالكترونية والمعاملات المالية السريعة والانفتاح الاقتصادي العالمي والتقدم التكنولوجي الكبير في مجال المعاملات والتحويلات المصرفية والمعلومات والاتصالات دور كبير في تنامي واستفحال جريمة غسل الأموال .
- 3 - على الرغم من إيجابيات جريمة غسل الأموال المتمثلة في استخدام واستثمار الأموال غير المشروعة في مشروعات استثمارية تفيد المجتمع وتقلل من البطالة داخل الدولة ومن ثم انتعاش السوق المحلية إلا أنها لها آثار سلبية كبيرة على جوانب اقتصادية تتمثل في تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك ، فضلاً عن زيادة العجز في ميزان المدفوعات و حدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي ، بالإضافة إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن ذلك ، أما الجانب الاجتماعي فقد يتمثل في تفشي الجرائم في المجتمعات بشتى أشكالها ،
- 4 - كان للبنك المركزي العراقي دور كبير في الحد من ظاهرة غسل الأموال عن طريق قانون رقم (39) لسنة 2015 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ثانياً : التوصيات

- 1 - تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وغيرها على الأساليب الحديثة لكشف محاولات غسل الأموال والإبلاغ عنها .
- 2 - زيادة التعاون الدولي والمساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات القانونية المتعلقة بغسل الأموال وتسليم وملاحقة المطلوبين في قضايا غسل الأموال عن طريق الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) وكذلك عقد الاتفاقيات الأمنية مع الدول وخاصة الإقليمية ودول المنطقة .
- 3 - ضبط الحدود الدولية لمنع أي حالة تهريب للأموال من وإلى داخل وخارج البلد منعاً لغسلها أو استخدامها في تمويل عمليات الإرهاب وذلك بتكثيف الجهد الأمني والاستخباري والمفارز والكمائن واستخدام الأجهزة الالكترونية للكشف عن حالات التسلل والعبور للأشخاص والعجلات .
- 4 - ينبغي أن تخضع الشركات والمصارف غير الحكومية (الاهلية) بانفسها وليس موظفيها فحسب للمسؤولية الجزائية وأيضاً يجب أن تخضع لقوانين البنك المركزي أسوة بالمصارف الحكومية .
- 5 - اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط المصرفي وتحليل مخرجاتها والتحريك الفوري إذا ما تبين وجود فعل غير مشروع وحالاتها إلى الجهات المختصة بالرقابة .

المصادر

- 1 - طه حسين (٢٠٠٨) غسل الأموال ظاهرة من مظاهر الفساد الإداري ، بغداد .
- 2 - زياد عبد الكريم رشيد و عبد القادر عبد الوهاب عبد القادر (2016) ، دراسة تحليلية لظاهرة غسل الأموال "مع إشارة خاصة للعراق" وزارة المالية الدائرة الاقتصادية .

- 3 - حميد الجميلي (2001)، "عمليات غسل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي"، مجلة الحكمة، العدد 19، السنة 4، بيت الحكمة، بغداد.
- 4 - البنك المركزي الأردني، (2001)، تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال، النشرة الاقتصادية.
- 5- جاسم محمد الذهبي (2001)، "ظاهرة غسل الأموال بين الفساد الإداري والجريمة المنظمة"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، عدد خاص بوقائع المؤتمر القطري الأول للعلوم الإدارية من 6-7 تشرين الأول، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
- 6- بابكر الشيخ (2003)، " غسل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال "، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.
- 7 - نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، (2004)، " غسل الأموال "، دائرة الرقابة والتطوير المهني، الجزء الأول، عمان
- 8 خبابة عبد الله (٢٠١٣) انعكاسات غسل الاموال على تمويل التنمية في الدول النامية , الجزائر .
- 9 زهير علي اكبر (٢٠١٤) مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب البنك المركزي العراقي بصرة
- 10 مصطفى كامل (٢٠٠٥) ظاهرة غسل الاموال وعلاقتها بالجهاز المصرفي والاجراءات الدولية لمكافحتها , بغداد
- 11 خير الدين صبري أحمد الصالح (2003)، " غسل الأموال ... تعريفها ، مراحلها"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد (25)، العدد (71)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، الموصل.
- 12 عبدالقادر غالب (2003)، " السمات الأساسية لقانون غسل الأموال في السودان "، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (277)، الأردن.
- 13 محمد على يوسف أحمد دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية ، مؤتمر الخدمات المالية الاسلامي الثاني ، السودان ،
- 14 بلبلزوح بلال (2016) ، الرقابة المصرفية على المصارف التجارية - دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، الجزائر .
- 15 احمد هادي سلمان ، لهيب توما ميخا (2007) الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسل الاموال مجلة كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة / المستنصرية / العدد ٦٧ .
- 16 البنك المركزي العراقي (2014) التقرير السنوي للاستقرار المالي في العراق.

The role of the central bank in facing money laundering

Researcher: M . Fadel Kreia Kazar

Professor at Imam Al-Kadhim College (Peace be upon him)

Abstract

Money laundering is classified among the crimes that are punishable by Iraqi law because of its negative effects on the national economy. Hence, this study aimed to identify the role of the Central Bank of Iraq as it is the supreme cash basket that is stalled with the task of combating money laundering the basic element and to achieve this goal has been done Using the descriptive and analytical method, the study concluded that the crime of money laundering is rooted in the Iraqi economy from ancient times, and the Central Bank of Iraq has contributed to undermining it after it issued Law No. (39) for the year 2015 related to combating money laundering and terrorist financing. Its role in preventing the negative effects of this phenomenon represented by a distortion in the pattern of spending and consumption, as well as an increase in the deficit in the balance of payments and the occurrence of a liquidity crisis in foreign exchange, in addition to the collapse of stock exchanges, while the study recommended the necessity of increasing international cooperation and legal assistance in investigations and legal prosecutions related to laundering Money, handing over and prosecuting those wanted in money laundering cases through the International Criminal Police (Interpol), as well as concluding security agreements with countries, especially regional and The countries of the region, as well as the need to adopt a policy of periodic reports on banking activity, analyze their outputs, and take immediate action if an illegal act is found, and refer them to the competent authorities for supervision.

Key words

Money laundering, historical roots and stages, causes, excitement and catalysts, the role of the central bank in curbing money laundering

.....
.....
.....